Journal Of the Iraqia University (76-2) 31 – May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# قضايا جريمة العمل الإرهابي في القانون الدولي العام

م.م. مسلم عمران خليف
جامعة الفراهيدي / كلية القانون

# Issues related to the crime of terrorism under international law

## الملخص

لاقى موضوع الإرهاب اهتماماً كبيراً في أبحاث ودراسات فقهاء القانون نظراً لخطورتها ولتعدد آثارها على المجتمع الدولي، وما لحق من عشوائية الأهداف والضحايا وخطورة الوسائل المستخدمة في تنفيذها وأثرها في بث الرعب والذعر في صفوف الأشخاص وزعزعة ثقة الأفراد بسلطة الدولة وتهديد الأمن.وأمام عدم وجود تعريف دولي موحد ومحدد للإرهاب، هناك مجموعة من العناصر إذا توافرت تستطيع أن تشكل جريمة إرهابية، كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه وأن يكون القائم بهذه الأفعال فرد، أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره، كما تهدف إلى تحقيق أغراض عامة وسياسية.وتبعاً لتطور المجتمعات تطورت وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة الإرهابية وانتشارها على نطاق أوسع، ففي الوقت الذي بدأت هذه الجريمة في نطاق جغرافي داخلي محدد، إلى أنها الآن توسعت وتجاوزت الحدود الجغرافية لتصل إلى الإطار الدولي، حتى أصبح العالم أجمع يعاني من هذه الجريمة دون تمييز بين دولة وأخرى.**الكلمات المفتاحية:** الارهاب، الجريمة الارهابية، خطورة العمل الارهابي.

## المقدمة

ممّا شكّ فيه أنّ ظاهرة الإرهاب تُعدّ خطيرة تستهدف حياة الإنسان وأنشطته اليومية وعلى الجوانب كافةً ومختلف المستويات، وتلك الخطورة تتجلى بوضوح كون مرتكبي الأعمال للإرهابية لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق، وقيمة الأموال التي تُدمّر، والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يُفقد، في سبيل تحقيق أهدافهم التي عقدوا العزم على تحقيقها وبأيّ ثمنٍ. وممّا يزيد من خطورة هذا النوع من الإجرام، هو إصرار أولئك الأشخاص على تحقيق تلك الهداف النابعة من أساس عقائدي ارتبطوا به ويستمدون أفكارهم من خلاله، بحيث يعاودون على ارتكاب تلك الأعمال مرة وثانية وثالثة....إلخ.ومهما كانت درجة الفشل المتوقعة من الإقدام على تنفيذ الأعمال الإرهابية، وحتّى لو كلف القيام بعمل من أعمالها أرواحهم في بعض الأحيان، ولنا أن نتصوّر حجم الدمار والخراب الذي يلحق مؤسسات المجتمع نتيجة المعاودة والإصرار على ارتكاب تلك الأعمال، نتيجةً لسعي الجناة إلى بثّ الذعر والرعب، وإثارة الخوف والفزع والاضطراب في نفوس أفراد المجتمع بشكل مقصود، إذ إنّ ذلك يتيح لهم فرض سلطتهم وسطوتهم على الأفراد من جانب، ويؤدي إلى فقدان أو زعزعة ثقتهم بسلطة الحكومة، والتي فشلت في تحقيق الأمن لهم من جانب آخر[1].وعليه، فإنّ كل ما سبق يساعد الجناة على سهولة الحركة والانتقال من مكان إلى آخر من أجل المعاودة إلى تنفيذ أعمال إرهابية أخرى، فضلاً عن تمكّنهم من التخفّي والمناورة عند تعرّضهم للمضايقة والملاحقة من قبل السلطات الحكومية. وقد يأتي شعور أفراد المجتمع بفقدان الأمن بصورة عرضية حتى وإن لم يقصد الجناة سلبهم لذلك الشعور، وذلك نتيجةً لاستخدام الجناة لوسائل من شأنها أن تحدث الرعب والخوف لذاتها، كالمتفجرات والقنابل والغازات السامة.... إلخ.وإذا ما نجح الجناة في تحقيق أهدافهم المذكورة آنفاً، أو تحقيق جزء منها، فإنّ ذلك يعكس بآثاره السلبية على الأفراد وعلى المجتمع على حدّ سواء ومن النواحي كافةً، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ويتفاقم الإهاب في المجتمع من خلال كون ضحايا تلك الظاهرة هم الأبرياء من أفراده في الغالب لتواجدهم الأصلي أو العرضي ضمن أماكن تُعدّ أهدافاً للعمليات الإرهابية، فضلاً عن أنّ تكرار القيام بارتكاب هذه العمليات واطرادها، يجعل أفراد المجتمع يعيشون حالة من الترقب والتيه والخوف من المجهول، فيبقى الإنسان في ذلك المجتمع يساوره الشكّ ويحدوه القلق والتوتر من توقع ارتكاب أعمال إرهابية أخرى.

## أولا: اهمية البحث:

تنبع اهمية البحث من تزايد أعمال العنف التي اتَّضحت من خلال خطورة الإرهاب، تلك الخطورة التي حملت في ثناياها حقيقة الجريمة الإرهابية، مؤكدة أنَّ مرتكبها قد تخلَّى عن دينه ومذهبه وجنسيته ووطنه، ليتبنَّى فكراً إرهابياً من شأنه إيقاع المجازر البشرية الوحشية والأضرار المادية

الجسيمة في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة تحقيقاً لغايات إرهابية، رافضاً الفكر التقليدي الإرهابي التقليدي، ولرغبة المشرّع العراقي في معالجة الجريمة الإرهابية معالجة موضوعية شاملة، لذا فإنَّه تبنَّى الاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل لمعالجة الجريمة الإرهابية، فأصدر المشرّع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥م.

## ثانياً: إشكالية البحث:

لما كان العمل الإرهابي من الأشد الأعمال خطورة على المستويين الداخلي والدولي، كان لا بدَّ من أن تتجه القوانين الداخلية منها والدولية لتحديد مفهومه واركانه وفرض العقوبات اللازمة على ارتكابه، مما يستتبع تحقيق الأمن اللازم للعالم بأسره.

وبناءً على ما تقدم فأن إشكالية البحث تثور في التساؤليين الآتيين:

**١. ما هو مفهوم الجريمة الإرهابية حسب القانون الدولي العام؟**

**٢. ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة العمل الإرهابي حسب القانون الدولي العام؟**

## ثالثاً: منهجية البحث.

نظراً لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على عدة مناهج للبحث العملي تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوعه، فقد اتبعت المنهج القانوني التحليلي، وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة العمل الارهابي، واستعراض وتحليل جميع الآراء المتعلقة بموضع البحث.

## رابعاً: هيكلية البحث.

للإجابة على إشكالية البحث المثارة سنعتمد في هذا البحث على التقسيم الثنائي إذ سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الحديث عن مفهوم الجريمة الإرهابية حسب القانون الدولي العام، في حين سنتناول في المبحث الثاني الحديث عن الأركان التي تقوم عليها جريمة العمل الإرهابي حسب القانون الدولي العام وخاتمة تضم أهم الاستنتاجات والتوصيات.

# المبحث الأول مفهوم الجريمة الإرهابية حسب القانون الدولي العام

مع ازدياد تداول مصطلح الإرهاب على جميع المستويات الإعلامية والثقافية والسياسية، استوجب إيجاد تعريفه عن طريق الاتفاقيات الدولية، غير أن تعريف أية مسألة تعرض في النطاق الدولي تعتبر قضية بالغة الصعوبة، مثلما حصل عند محاولة تعريف العدوان منذ بداية منتصف القرن التاسع عشر إلى غاية صدور قرار تعريف العدوان رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٩٧٤/٤/١٢، وهذا ما حصل عند محاولة تحديد مفهوم الإرهاب على المستوى الدولي.وبناءً على ما تقدم سنتناول الحديث عن هذا المبحث في مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن صعوبة تعريف محدد للجريمة الإرهابية في القانون الدولي العام، في حين سنتحدث في المطلب الثاني عن المفهوم المقنن للجريمة والإرهاب الدولي في القانون الدولي العام.

## المطلب الأول صعوبة تعريف محدد للجريمة الإرهابية في القانون الدولي العام

فشلت الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل إلى تسوية حول تعريف الإرهاب، ومن الأسباب التي تؤدي لأخذ الإرهاب بالصيغة الدولية أنه يتخذ شكل الجريمة الدولية التي استهدفت النظام الاجتماعي الدولي وخالفت القانون الدولي، ولذلك هناك عدة عوامل ساهمت في الإخفاق في الوصول لوضع تعريف للإرهاب على الصعيد الدولي، منها عدم وجود إجماع فقهي بين الباحثين والمختصين لوضع تعريف محدد، بالإضافة إلى تباين الثقافات والأهداف، والاختلاف بين وجهات نظر الدول في تعريف الإرهاب[٢].ويوجد مفاهيم عدة للإرهاب ولكن لا يوجد إتفاق على مفهوم الإرهاب وذلك لوجود خلاف كبير في تعريفه وتحديد معناه فما يراه الأخرون إرهاب يجد غيرهم أنه نضال مشروع، وقد أدت التطورات التي طرأت على ظاهرة الإرهاب إلى كثرة التعريفات التي، تبناها باحثون أو سياسيون أو علماء الاجتماع [٣].

وظهرت ثلاثة آراء بخصوص تعريف الإرهاب وهذه الآراء هي الآتية:

**الرأي الأول:** يرى استبعاد إيجاد تعريف للإرهاب وذلك بسبب اختلاف أنظار الباحثين في تعريفه لذات كل منهم، ومن جانب آخر يستطيع المرء أن يميز العمل الإرهابي أو يحدده بمجرد رؤيته وبالتالي فإن مسألة التعريف غير مجدية كما وصفتها الأمم المتحدة.

**الرأي الثاني:** يقول بأن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ إرهاب من دون النظر إلى مرتكبيها، فالإرهاب هو اغتيال وخطف الطائرات وارتهان الأشخاص، فهذه الأفعال إرهابية ومن يرتكبها يوصف أنه إرهابي.

**أما الرأي الثالث:** فيقوم على الدراسة الموضوعية والدراسات العلمية التي يقوم بها الباحثون مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب بغض النظر عن الأساليب والأشكال لتنفيذه [٤].

والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة بذلت جهداً كبيراً لتعريف الإرهاب العديد إذ إن حاولت ولمرات عديدة وضع تعريفاً له، سواء من خلال القرارات التي تدينه، أم الاتفاقيات الدولية أم تشكيل لجان لدرس عناصر ذلك النشاط وتحليله، ووضع وصف محدد له [٥]والبداية الحقيقية لمحاولات مجابهة هذا السلوك (السلوك الإرهابي) من قبل منظمة الأمم المتحدة كانت عام ١٩٧٢ حين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٣٠٣٤)، بإنشاء لجنة خاصة لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها وكيفية علاجها، غير أنه حصل في اللجنة الفرعية الخاصة بتعريف الإرهاب اختلاف بين وفود الدول الأعضاء، وكانت أغلبها تدور حول محورين رئيسين:

أ-رؤية الدول الكبرى للإرهاب الذي يجب التصدي له، وهو إرهاب الأفراد والجماعات، في إشارة إدراج كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها تحت مسمى الإرهاب.

ب-رؤية دول العالم الثالث ومنها دول عدم الانحياز، التي كانت ترى ضرورة في إدراج إرهاب الدول ضمن تعريف الإرهاب المقترح، والتأكيد على الأخذ بعين الاعتبار الأسباب الكامنة وراء تلك العمليات.

**ثانياً: الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي.**

إن المشرع العراقي لم يتناول الإرهاب كجريمة مستقلة ومنفصلة بحد ذاتها، إنما اعتمدها كعنصر من العناصر المكونة لبعض الجرائم، مثل جريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو جرائم الاعتداء على النظر الأساسية للدولة، أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين.

**ثالثاً: الجريمة الإرهابية في التشريع اللبناني.**

تضمن قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) الصادر في ١٩٤٣/٣/١ أحكاماً عامة تتناول الأعمال الإرهابية، ومن الأحكام العامة، ما جاء في المادة (٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني والتي عاقبت بالإعدام من أقدم على القتل قصداً باستعمال المواد المتفجرة، وكذلك عاقبت المادة (٥٦٩) منه، بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حرم آخر حريته الشخصية، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب الفعل في حالات حددتها الفقرة (٢) منها.

## المطلب الثاني المفهوم المقنن للجريمة الإرهابية والإرهاب الدولي في القانون الدولي العام

إن مسألة تقنين الظاهرة الإرهابية ومعالجتها في شكل جرائم مستقلة بدت مسألة معقدة وشائكة ومتشعبة، وعلى الرغم من ذلك نجح بعض الفقهاء والعلوم الإنسانية في إضفاء بعض الخصوصيات كمعايير ضابطة لجرائم إرهابية مستقلة ومن بين هذه المعايير العنف الممنهج واستهداف المدنيين الأبرياء[6].

**أولاً: الاتفاق على الجرائم الإرهابية.**

في عام ١٩٦٣ و١٩٩٩، وضع المجتمع الدولي، عن طريق التفاوض، ١٢ صك قانوني عالمي بشأن منع الإرهاب وقمعه، وأرست تلك الاتفاقيات أسساً معيارية هامة في عدد من الحالات، وهناك أربعة اتفاقيات تنطبق على أمن الطائرات، وتنطبق اتفاقيات أخرى على الهجمات ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية أو اختطافه، مثل الموظفين الدبلوماسيين والهجمات ضد السفن البحرية المدنية والهجمات على المنصات في أعالي البحار وأخذ الرهائن المدنيين والمتفجرات وغيرها من الوسائل الخطيرة وتمويل الإرهاب وحماية المواد النووي.

**ثانياً: الاتفاق على استراتيجية لمكافحة الإرهاب.**

كان الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، وقد وضعت عدة اتفاقيات دولية في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة، ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية، وكان مجلس الأمن نشطاً أيضاً في مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ومن خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة، وفي الوقت نفسه شارك عدد من برامج منظومة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضادة للإرهاب توفر مزيداً من المساعدة للدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها.وتوطيداً وتحسيناً لهذه الأنشطة بدأت الدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب بالاتفاق على استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، واعتمدت هذه الاستراتيجية في ٨ /٢٠٠٦/٩ وكانت المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب[7].

**ثالثاً: إتفاق مجلس الأمن على إدانة الإرهاب.**

أعلن مجلس الأمن عبر قراره رقم ١٣٧٧ الصادر في ٢٨ / ١١ /٢٠٠١، أن الإرهاب الدولي يشكل أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، وهو يشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية، وأدان إدانة قاطعة جميع الأعمال الإرهابية

وأساليبها وممارستها باعتبارها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها أياً كان بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، وطلب مجلس الأمن من الدول، بحرمان الإرهابين من الدعم المالي والملاذ الآمن ومن جميع أشكال الدعم الأخرى.

**رابعاً: تعدد مفاهيم الإرهاب في القوانين العربية، لبنان، العراق.**

**في لبنان:** يمثل قانون العقوبات اللبناني أكثر التشريعات قدماً فيما يتعلق بتعريفه وتجريمه للإرهاب مقارنة مع القوانين الجزائية الوطنية للدول الأخرى، حيث تم سنه منذ أربعينات القرن الماضي بدراية وتفكير، متضمناً تعريفاً شاملاً للإرهاب. إذ عرفت المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ الأعمال الإرهابية كالتالي: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".**وفي العراق:** عرفت المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهداف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية". وهذا النص يعتبر وصفاً للإرهاب لا تعريفاً له إذ لم يرد فيه تعريف مباشر لمفردة الإرهاب وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب[٨].

## المبحث الثاني أركان الجريمة الإرهابية حسب القانون الدولي

إنّ الإرهاب كظاهرة جرمية تخضع لحكم القانون ونصوصه وضوابطه أي أن للجريمة الإرهابية بشكل عام أركان عامة، ولكن لكل جريمة ركن خاص الى جانب أركانها العامة، وتتجسد الأركان العامة، بالركن المادي، وهو عبارة عن الماديات في الجريمة وتتحقق بوقوع سلوك اجرامي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما، والركن المعنوي، ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبر عنه بالعلم والإدارة، والخطأ في الجرائم غير العمدية.تستهدف الجريمة الإرهابية إبادة الشعوب والاطياف، وتعد انتهاكاً للمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحفظ الامن والسلم، وهي تعتبر من جرائم القانون الدولي العام، لأنها تشكل خطر التنظيم الدولي او النظام الاجتماعي الدولي وتتحقق الجريمة من خلال الاستعمال الغير مشروع للعنف او التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة او دولة ضد فرد او جماعة او دولة، وهو ما يؤدي الى بث الرعب في المجتمع[٩].وبناءً على ما تقدم سنتناول الحديث عن هذا المبحث في مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن الركن المادي للجريمة الإرهابية، في حين سنتحدث في المطلب الثاني عن الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

### المطلب الأول الركن المادي للجريمة الإرهابية

إنّ الركن المادي في الجريمة بشكل عام يتمثل في سلوك يرتكبه الجاني، قد يكون إيجابياً فيُسمّى (ارتكاب)، وقد يكون سلبياً فيُسمّى (امتناع)، ويترتب على هذا السلوك نتيجة تتمثّل في العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويفترض هذا الركن وجود رابطة علاقة بين السلوك والنتيجة، تُسمّى بعلاقة السببية، أي (لولا السلوك ما وقعت النتيجة). وبذلك يتحقق المظهر الخارجي للجريمة بماديات محسوسة كما حدّدتها نصوص التجريم تتجسد من خلالها إرادة مرتكبها، إذ لا جريمة من دون ركن مادي[١٠]ولا يختلف الركن المادي في الجريمة الإرهابية عن هذا الوصف على الرغم من وجود بعض الضوابط القانونية التي تحكم سياسة تجريم الإرهاب، سواءً تعلقت بالوسيلة المستخدمة وأثرها في السلوك أم بالمصلحة المحمية والخطر أو الضرر وأثر كل واحد منهما في النتيجة، علماً بأنّ بعض صور السلوك الإجرامي الإرهابي مجرّمة بغض النظر عن إحداثها ضرراً فعلياً وذلك نظراً لما يحمله السلوك الإجرامي الإرهابي بحدّ ذاته من خطر[١١].

**أولاً: السلوك الإجرامي الإرهابي:** يعرّف السلوك الإجرامي بأنّه النشاط المخالف لنصوص التجريم والمتطابق مع الوصف الجرمي للفعل المبيّن في تلك النصوص، وعلة تجريم هذا السلوك هو حماية مصلحة ما، يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية من الخطر أو الضرر الناتج عنه.

وقد عرّف المشرّع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات، بأنّه: " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". في حين جاء قانون العقوبات اللبناني النافذ خالياً من أي نصّ يعرّف الركن المادي للجريمة في مادة مستقلة أو بشكل صريح.اوقد حدّد القانون العراقي لمكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بدوره السلوك الإجرامي الإرهابي وخصائصه وعناصره والوسائل المستخدمة في إحداثه ومكان ارتكابه، وهذا سنتناوله فيما يأتي:

**١- خصائص السلوك الإجرامي الإرهابي:** نستنتج من خلال قراءة نص المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المذكور التي عرّفت الإرهاب بأنّه: " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظّمة..."، وكذلك المادتين (٢) و(٣) منه واللتان حددتا نماذج الجرائم الإرهابية، أنّ للسلوك الإجرامي الإرهابي في الجريمة الإرهابية خصائص تتجسد بما يلي:

أ- **عدم مشروعية السلوك الإجرامي الإرهابي:** ويقصد بعدم المشروعية خضوعه لنص تجريم يتولى تجريمه والعقاب عليه، ويترتب على ذلك ولادة الجريمة من الناحية القانونية في اللحظة ذاتها التي تسن بها القاعدة الجزائية المنشئة لها، متى ما تطابق سلوك الفرد أو الجماعة مع الأنموذج القانوني للجريمة التي يتولى النص تحديدها عملاً بمبدأ قانونية أو شرعية الجرائم والعقوبات، وهو من المبادئ الأساسية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم(١٢).

ب- **أن يكون السلوك الإجرامي غير المشروع إيجابياً:** تبعًا لما سبق ذكره من أنّ السلوك الإجرامي يتخذ مظهرين: إيجابي، يتمثل بالفعل، والآخر سلبي، يتمثل (بالامتناع أو الترك)، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات، إلا أن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وطبقاً لما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب العراقي يتحقق بالسلوك الإجرامي الإيجابي فقط.

جـ- **عدم اشتراط التنظيم في السلوك الإجرامي الإرهابي:** لم يشترط المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب الآنف الذكر صفة التنظيم في السلوك الإجرامي الإرهابي، ذلك أنّ عبارة "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة" الواردة في المادة (١) منه تدل على أنّ صفة التنظيم مرتبطة بمرتكب الجريمة أو (المشروع الإرهابي الفردي أو الجماعي، وليس بالفعل نفسه التي لا يشترط فيه التنظيم.

٢- **وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي الإرهابي:** يُقصد بوسيلة السلوك الإجرامي الآلة أو الأداة التي يستخدمها الجاني في تنفيذ سلوكه الإجرامي بغض النظر عن الكيفية التي يتجسد بها ذلك السلوك وما يحدثه من أثر في العالم الخارجي.

وهذا ما أكّد عليه المشرّع اللبناني في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، وذلك من خلال تعداد الوسائل والأدوات التي تقوم عليها الجريمة الإرهابية، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

**ثانياً: النتيجة الجرمية:**

يقصد بالنتيجة الجرمية بشكل عام: التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويتجسد بالعدوان على حق أو مصلحة محميّة بنصوص التجريم.

**ثالثاً: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية.**

لا ينهض الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة بتوافر السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المعاقب عليها، بل يشترط فضلاً عن ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت(١٣)، بمعنى أن السلوك هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة، فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبّب. وتعرّف علاقة السببية بأنّها: " رابطة تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة".

## المطلب الثاني الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في رابطة نفسية تربط الواقعة المجرّمة بإرادة الإرهابي، وهو يتحقق من خلال قصد عام وقصد خاص:

**أولاً: القصد الجرمي العام في جريمة العمل الإرهابي.**

القصد الجرمي العام هو إرادة النتيجة الجرمية وكل واقعة يستمد منها السلوك الإرهابي دلالته الجرمية فضلاً عن إرادة السلوك الإجرامي الإرهابي لأنه إذا كانت الإرادة تسيطر على السلوك فإنها في الوقت نفسه تحيط بنتيجة السلوك، أما العلم فهو غير مطلوب لذاته وإنما بوصفه مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصوراتها(١٤).

١- **الإرادة:** تعرّف الإرادة بأنّها: نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معيّنة، وتعدّ من أبرز عناصر القصد الجرمي وهي جوهره، إذ لا يُسأل شخص عن سلوكه الإجرامي ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيراً عن إرادته.

وللإرادة التي يتحقق بها القصد الجرمي العام في الجريمة الإرهابية مظهران: الأول نفسي(١٥)، والثاني مادي خارجي، ويتجسد المظهر النفسي بإدراك الإرادة ووعيها الذي يفترض العلم بالغرض المقصود وإدراكه والوسيلة المعوّل عليها لتحقيق هذا الغرض، وهذا يعني أن المظهر النفسي للإرادة يبدأ بإحساس الإرهابي بالحاجة للعمل الارهابي وهذا الأساس يرجع إلى التفكير في العمل الإرهابي والموازنة بين مختلف السبل، وهي تنتهي بالتصميم على قرار ما.

أ- **إرادة السلوك الإجرامي الإرهابي:** يقصد به اتجاه إرادة الإرهابي إلى السلوك الإرهابي المجرم وفقاً لأحكام القانون، والإرادة في سعيها لبلوغ ذلك تمر بمرحلتين: الأولى (المرحلة النفسية)، فالإرهابي إذا كلف بارتكاب جريمة إرهابية أو فكر في ارتكابها فإنه يستعرض في مخيلته مختلف الوسائل والسُبل التي يتمكن من خلالها القيام بالتنفيذ وفقاً للمشروع الإجرامي الإرهابي الذي يتبناه.

أمّا المرحلة الثانية (فهي مرحلة التحكيم والسيطرة) التي يمارسها الإرهابي للسيطرة على أعضاء جسمه وتنظيم حركاتها، وتمثل هذه المرحلة المظهر الخارجي لإرادة الإرهابي الناتجة عن قوة نفسية تؤثر على أعضاء جسمه وتدفعها إلى القيام بالحركات التي يتطلبها السلوك الإجرامي الإرهابي.

**ب- إرادة النتيجة الجرمية الإرهابية:** ويُقصد بالنتيجة الجرمية الإرهابية المساس بالمصلحة المحمية في القانون من خلال الإضرار بها أو مجرد تعريضها للخطر، وهي تتحقق بانصراف إرادة الإرهابي إلى ذلك المساس من خلال سلوكه الإجرامي الإرهابي، وعلى هذا الأساس، فإنّ إرادة النتيجة الجرمية الإرهابية على خلاف إرادة السلوك الإجرامي والإرهابي، لا تعدّ من العناصر اللازمة لقيام القصد الجرمي العام في جميع نماذج الجريمة الإرهابية.

**٢- العلم**[١٦]: يمثّل العلم العنصر المكمّل للإرادة، وبهما يتحقق القصد الجرمي العام في الجريمة الإرهابية، والعلم حالة ذهنية ساكتة راكدة يقف الإرهابي فيها موقف الحياد وليس لها أمر سلبي أو إيجابي على نفسه إلا إذا اقترنت بسلوك إجرامي إرهابي إرادي يكشف عن وجود الإرادة وفحواها واتجاهها.

**ثانياً: القصد الجرمي الخاص.**

يعرّف القصد الجرمي الخاص بأنّه: " حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو الباعث الخبيث"، فهو نية خاصة تتجسد بغاية معينة يسعى الجاني إلى تحقيقها، أو باعث يحمله على ارتكابها.والقصد الجرمي الخاص، خلافاً للقصد الجرمي العام لا يشترط توافره في جميع الجرائم العمدية (المقصودة)، إنّما يلزم توافره في بعض هذه الجرائم باعتباره قصداً خاصاً أو شرطاً للتجريم، فلا يكتفي عندها بالعلم والإرادة ما لم يضف إليهما عنصراً آخر، كما أنّه لا قصد خاص بلا قصد عام[١٧].وهذا يعني أن القصد الخاص يماثل القصد العام في أنه يقوم على العلم والإرادة إلا أنّه في القصد الخاص لا يقتصر العلم والإرادة على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتد إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن تلك الأركان. وعليه، يكون العلم والإرادة في القصد الخاص أوسع من القصد العام.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث نجد أن الجريمة الإرهابية تعد من أكثر الجرائم خطورة على الأمن والسلم الدوليين، نظراً لما تنطوي عليه من أفعال وحشية قد تتسبب بأضرار بالغة قد يكون أمر إصلاحها عسيراً في أغلب الأحيان، وبناءً على ما تقدم من الممكن أن نصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وفق الآتي:

## الاستنتاجات

**الاستنتاج الأول:** لم يستطيع المجتمع الدولي إلى يومنا هذا إلى إيجاد تعريف واضح وصريح للجريمة الإرهابية في القانون الدولي وذلك بسبب اختلاف الثقافات والأهداف، فضلاً عن اختلاف وجهات نظر الدول في تعريف الجريمة الإرهابية.

**الاستنتاج الثاني:** إن أركان الجريمة الإرهابية هي نفسها أركان الجريمة العادية حيث تتألف من ركنين أساسين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

**الاستنتاج الثالث:** لا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية أن يتوافر فيها القصد الجرمي العام المتمثل في العلم والإرادة، بل لا بدَّ أن يتوافر فيها قصد جرمي خاص والمتجسد في الباعث الخبيث.

## التوصيات

**التوصية الأولى:** لا بدَّ للمجتمع الدولي أن يصل إلى اتفاق على تعريف موحد للإرهاب، إذ أن المجتمع الدولي إذا لم يصل لتعريف موحد للإرهاب فأنه يترتب على ذلك عدم التصدي لها بالشكل المناسب.

**التوصية الثانية:** على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون فيما بينها للتصدي للجرائم الإرهابية نظراً لما تنطوي عليه من خطورة ونتائج كارثية.

## قائمة المصادر والمراجع

### اولا: الكتب القانونية

١. إبراهيم محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

٢. احمد رشاد سلام، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها طبقا لأحدث تعديلات قانوني الكيانات الإرهابية والإرهاب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.

٣. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

٤. أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ٢٠٠٢.
٥. تهاني علي يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
٦. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
٧. عبد الرحمن محمد العسيوي، سيكولوجية الإرهابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٨. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٩. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
١٠. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
١١. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
١٢. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، لبنان ٢٠١٢.
١٣. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠١٦.
١٥. ناصر الهاشمي، الإرهاب الجديد، المظاهر وسُبل المكافحة، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٦.

## ثانيا: اطاريح الدكتوراه

١. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه أعدت لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.

## هوامش البحث

(١) ناصر الهاشمي، الإرهاب الجديد، المظاهر وسُبل المكافحة، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٦، ص ٢٦.
(٢) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، ، ٢٠١٢، ص١٢٣-١٢٤.
(٣) أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ٢٠٠٢، ص٢١٤.
(٤) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢ص٨٢.
(٥) تهاني علي يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٩.
(6) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٢٣.
(7) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ٢٠١٢، ص ١٣٦.
(٨) محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية و٢٠١٢، ص ٢٣٤-٢٣٥.
(٩) احمد رشاد سلام، جريمة الإرهاب الدولي والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق عليها طبقا لأحدث تعديلات قانوني الكيانات الإرهابية والإرهاب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص٢٨.
(١٠) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨، ص ٣١٠
(١١) أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٦٩.
(١٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، مصر، ص ٧٢ – ٧٣.
(١٣) إبراهيم محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية٢٠٠٧، ص٢٠٤.
(١٤) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر،، ٢٠٠٣، ص٢٤١.
(١٥) عبد الرحمن محمد العسيوي، سيكولوجية الإرهابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٢٥.
(١٦) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه أعدت لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، ، ٢٠٠٨، ص١٧٧.
(١٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٢٧.